

State of Kuwait دولة الكويت



A09815127 Half Dinar

نصف دينار
03807048089

دينار
03807048089

بسم الله الرحمن الرحيم



التسليم

سجل

١٠٠٠٠

الرقم المسلسل

يقم التصديق

رقم اتصال الرسوم : ١٠٠٠٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ١ =

الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن

شركة مساهمة كويتية

عقد التأسيس

صورة
طبق الأصل
١

في يوم / السبت ١٣٩٤ / ٣ / ٦ السادس من ربيع اول سنة الفوتلاثمائة واربعه وتسعين هجرية .
الموافق / ١٩٧٤ / ٣ / ٣٠ الثلاثون من مارس سنة الفوتسعمائة واربعه وسبعين ميلاد .
لدى انا / سالم عطا السالم الموثق بادارة التسجيل العقاري والتوثيق .
ويحضر كل من :

١ - عبد الرضا عبد الخضر على حسين / كويتي الجنسية .
٢ - حبيب جميل انطون / لبناني الجنسية .

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :
حضر :

اولا : - شركة الاسماك الكويتية المتحدة (ش.م.ك.) الموثق عقد تأسيسها ونظامها الاساسي برقم ٩٨ جلد ١ في ١٨ / ١ / ١٩٧٢ ويمثلها محمد حسن العطار عضو مجلس الادارة بموجب الكتاب المصدق عليه من وزارة التجارة والصناعة الموثق في ٤ / ٣ / ١٩٧٤ والمسجل بوارد وزارة العدل برقم ٧٠٧ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٧٤ م . الطرف الاول .
شركة الراشد للصناعة والمقاولات - عبد العزيز الراشد وشركاه (شركة كويتية تضامنية) موثق عقد تأسيسها برقم ١٩١ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٩٦١ ومعدل بعقود التعديل الموثقة برقم ٥١٠ / أ جلد ١ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٦٥ ورقم ١٣٧٩ / ب جلد ٣ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٩ ورقم ٣٤١ / ب جلد ١ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٧٤ ويمثلها الشريك المفوض بالتوقيع عنها السيد / سعود عبد العزيز .
عبد المحسن الراشد . الطرف الثاني .
ثالثا : - حمد عبد الله الصقر كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . الطرف الثالث .
رابعا : - الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . الطرف الرابع .
خامسا : - فيصل يوسف المرزوق كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . الطرف الخامس .
سادسا : - سليم سعيد الهندي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . الطرف السادس .
سابعا : - شركة عبد الله وعبد الرحمن فرحان الفريج - شركة تضامنية موثق عقد تأسيسها لدى ادارة التوثيق . الطرف السابع .

برقم ٢٨٩ / ج جلد ١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢ م ويمثلها الشريك عبد الله فرحان عبد الرحمن
الفرج الكويتي الجفسي والمقيم بالكويت . الطرف السابع .
وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمي الاتي نصه : -

مادة (١)

اتفق المتعاقدون الموقعون على هذا ان يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى انشاء شركة مساهمة كويتية
بترخيص من الحكومة الكويتية وطبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام
الاساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن (شركة مساهمة كويتية) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشي
لها فروعاً وتوكيلات في دولة الكويت وفي الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتتقضي بأحد اسباب الانقضاء القانونية .

مادة (٥)

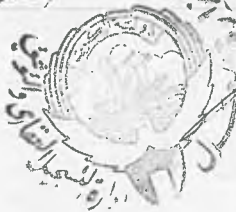
الاجراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :

- ١ - بناءً وتصلح السفن .
- ٢ - تنظيف الممرات المائية والموانئ .
- ٣ - اعمال الصيانة الخاصة بالموانئ .
- ٤ - الاعمال البحرية وخدمات السفن المتعلقة باصلاحها .

يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاوّل اعمالاً شبيهة باعمالها
او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الكويت او في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او ان
تلتحق بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين دينار كويتي موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير
كويتية .



الحاصلين



سجل :
 الرقم المسلسل :
 رقم التصديق :
 رقم اصال الرسوم : ٤٥٤٤٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٣ =

مادة (٧)

تم اكتاب المؤسسين الموقعين على هذا باسم عدد ها ٢٥٠٠٠٠ سهم وقيمتها الاسمية ٢٥٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي على الوجه الاتي :

اسم مالك الاسهم	عدد الاسهم	قيمتها بالدينار الكويتي
١ - شركة الاسماك الكويتية المتحدة (ش.م.ك)	١٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠/-
٢ - شركة الراشد للصناعة والمقاولات (تضامنية)	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠٠٠/-
٣ - حمد عبد الله الصقر	٢٢٥٠٠	٢٢٥٠٠٠٠/-
٤ - الشيخ مبارك عبد الله الاحمد الصباح	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠/-
٥ - فيصل يوسف المرزوق	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠/-
٦ - سليم سعيد الهندي	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠/-
٧ - شركة عبد الله وعبد الرحمن فرحان الفريح (تضامنية)	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠/-
المجموع	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠/-

هذا وقد دفع المؤسسون ربع قيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها في البنوك التجارية العاملة في الكويت كل منهم بنسبة اكتتابه طبقا لما جاء بشهادة البنوك المرفقة بأصل هذا العقد ، وتطرح باقي الاسهم (٧٥٠٠٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٧٥٠٠٠٠٠٠/-) سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار كويتي وسعر اسمي قدره عشرة دنانير كويتية للسهم الواحد للاكتاب العام طبقا لاحكام النظام الاساسي وتدفع ربع قيمة السهم عند الاكتاب والباقي في موعد يقرره مجلس الادارة على ان لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ مرسوم التأسيس .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة باداؤها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب مائة الف دينار كويتي وتخضع من حساب المصروفات العامة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular official stamp of the Ministry of Justice.

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع
الاجراءات اللازمة لاتمام هذه الشركة • ويلتزم المؤسسون باخراج ورفض طلبات الاكتتاب الوهمية
والمكررة عليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك • ولهذه الاغراض وكلوا عنهم السادة : —

اولا : - سعد عبد العزيز الراشد .

ثانيا : - فيصل يوسف المرزوق •

ثالثا : - محمد حسن العطار.

وذلك مجتمعين او اى اثنين منهم على الاقل في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرافق له . ولهم توكيل الخير في كل ما ذكر او في بعضه كما لهم اولاى اثنين منهم حق السحب من مبالغ الاكتتاب على حساب مصاريف التأسيس بحدود ١٠٠.٠٠٠ دينار كويتي واتمام عملية التخصيص بالطريقة التي يرونها مناسبة ضمن متطلبات القانون .

مادة (١٠)

يحل هذا العقد والنظام الاساسي الملحق به محل عقد التأسيس والنظام الاساسي الموثق برقم ٢٩٢ /

بجلد ۱ تاریخ ۱۳/۳/۱۹۷۴م

الطرف الثالث

الطائف الثاني

الطرف الاول

Charles

الطرف السلام من

~~الطرف الخامس~~

الطرف الرابع

4)

بملاطری

11/11/11

20/11/2019

115111

الشا هد الثاني

الحمد لله الأول

الطرف السابع

—

1108

✓

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الاطراف السبعة والشا هدين المذكورين وبعد تلاوته على الحاضرين

وقعوه. الموقف: عزهم الصفة الأصلية في شجرة ملكوتية في ارضه في ارضه

۳۱۰ ایہ خطو ادا مانے دے مرقعے کے لئے : کتابۃ الہیہ

از این سوره کلمه قلین که کتابه نه سوره یوسف که کلمه قلین

مرفوعه

...

١٧٩٠



سجل :
الرقم المسلسل : ١٥٠١٠٠
رقم التصديق :
رقم إيصال الرسوم : ٢٥٤٤٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٥ =

النظام الاساسي

للشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن

شركة مساهمة كويتية

الفصل الاول

في

تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن • شركة مساهمة كويتية •

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعاً وتوكيلات في دولة الكويت وفي الخارج •

مادة (٣)

مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ المرسوم المرخص في تأسيسها •

مادة (٤)

الاجراض التي اسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :

- ١ • بناءً وتصليح السفن •
- ٢ • تنظيف الممرات المائية والموانئ •
- ٣ • اعمال الصيانة الخاصة بالموانئ •
- ٤ • الاعمال البحرية وخدمات السفن المتعلقة باصلاحها •

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp of the Ministry of Justice and several handwritten signatures.

ب- رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار كويتي (عشرة ملايين دينار كويتي) موزعة على ١٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

اسم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها *

تدفع ربع قيمة الاسهم عند الاكتتاب والباقي في موعد يقرره مجلس الادارة •

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة باسم يبلغ عدد هـ
(٢٥٠٠ ر) سهم قيمتها الاسمية (٢٥٠٠ ر) دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل منهم بنسبة
اكتابه المبينة في عقد التأسيس ودفعوا ربع القيمة الاسمية للاسهم التي اكتبوا فيها في البنوك
العامة في الكويت طبقا لما جاء بالشهادات البنكية المرفقة باصل هذا العقد .

تطرح باقي الاسهم وقد رها (٢٥٠.٠٠٠) سهما للاكتتاب العام لمدة شهر واحد ويغلق باب
الاكتتاب بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ بدئه اذا تم الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة للاكتتاب. —
واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين
بنسبة ما كتبوا به وفقا لاحكام القانون ويجرى الاكتتاب في البنوك الاتية : بنك الكويت الوطني ، بنك
الخليج ، البنك التجاري الكويتي ، البنك الاهلي الكويتي وبنك الكويت والشرق الاوسط . —

لا يجوز لای شخص ان یکتب فی اکثر من خمسایة سهم ، کما لا یجوز ان یمتلك فی ای وقت اکثر من خمسۃ الاقسام ماعدا المؤسسين بحيث لا تزيد حصصهم عن المقرر بعقد التأسيس والنظام الاساسي .

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها * ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير *

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة •

Handwritten signature and stamp.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحرف:

سجل

الرقم المسلسل

رقم التصديق

رقم إيصال الرسوم : ٤٥٢٢

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(کاتب العدل)

— Y —

مادة (١٣)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح.

المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٤)

لما كانت الاسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة.

مادة (١٥)

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ، ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ - مجلس الإدارة —

مادة (١٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء ينتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، وينتخب نصف اعضاء مجلس الادارة الاول من بين مؤسسي الشركة الذين يرشحهم المؤسسون لذلك والنصف الثاني تنتخبه الجمعية العامة من بين المساهمين ويجوز اعادة انتخاب العضو مرة اخرى .

مادة (١٧)

مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

Colman

مادة (١٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن الف سهم من اسهم الشركة . فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته .

مادة (١٩)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة او احد اعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ، مالم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لاي من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم .

مادة (٢٠)

اذا شغل مركز عضوفي مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .
اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة . وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (٢١)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة (٢٢)

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين اعضاءه عضوا منتدبا للإدارة او أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم .

مادة (٢٣)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه . واعضاء مجلس الإدارة المنتدبين واي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض . ويجوز لمجلس الإدارة ان يعين مدبرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

مادة (٢٤)

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات كل سنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضاءه على الاقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضاءه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .



مجلس
مجلس



سجل :
الرقم المسلسل :
يقوم بالتصديق :
رقم اتصال الرسوم : ٩٥٤٤٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ٩ =

مادة (٢٥)

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين . و اذا تساوت الاصوات رجع الجانب الذي فيهِ الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٦)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقila بقرار من مجلس الادارة .

مادة (٢٧)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتخبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٨)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاجراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام الاساسي او قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الادارة على الاخص ان يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد التأسيس والقيام بكل الاجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للادارة وسن اللوائح والانظمة اللازمة لترتيب العمل وتعيين المديرين او رؤساء العمل والموظفين والوكلاء وتحديد عمل كل منهم وتحديد مرتباتهم . ولمجلس الادارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات وكذلك الحق في اقتراض النقود وبرهن عيني او غيره والاستئجار والتأجير والاختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في غرض هذه الشركة وكذلك التصريح برفع دعوى



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large circular stamp of the Ministry of the Interior.

والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت الشركة مدعية او مدعى عليها و ابرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل او بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي وعلى العموم ادارة اعمال الشركة على الوجه الاصح . —
مادة (٢٩)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم . —

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الادارة واعضائه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون اولهذا النظام وعن الخطأ في الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة ببراءة ذمة مجلس الادارة . —

ب — الجمعية العامة

مادة (٣١)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة الكويت . —

مادة (٣٢)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة (ايا كانت صفتها) بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال . ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية . —

مادة (٣٣)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدروسة في جدول الاعمال . —

مادة (٣٤)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا . ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة . —

مادة (٣٥)

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربعة وعشرين ساعة على الاقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي



حسب مقتضى



السجل :

سجل

رقم المسلسل : ٤٢٥

رقم المسلسل

رقم التصديق : ٤٥٥٥٠

رقم التصديق

رقم اتصال الرسوم :

رقم اتصال الرسوم

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل المقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ١١ =

يملكها عدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة • ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة •

مادة (٣٦)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت • ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة (٣٨)

يدعو المؤسسون المساهمين خلال شهر من اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها • وتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٩)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاث اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة • ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال •

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp of the Ministry of the Interior.

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بامور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٤١)

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الارباح والخسائر وبياناً عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الارباح .

مادة (٤٢)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات . وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

مادة (٤٣)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الادارة او بناءً على طلب كتابي من مساهمين يحملون مالا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعوا الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه .

مادة (٤٤)

المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- (١) تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة .
- (٢) بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه آخر .
- (٣) حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .
- (٤) تخفيض رأس مال الشركة .

ج - حسابات الشركة

مادة (٤٥)

يكون للشركة مراقب حسابات واكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

محسني



لترسية:

سجل

الرقم المسلسل

سوق التصديق

رقم إيصال الرسوم : ٢٥٤٤٠

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ١٣ =

مادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص في تأسيسها وتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ م .

مادة (٤٧)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بوجه خاص حق الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها . واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٨)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقاً للاصول الموعية ، وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة اولا حكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يوثق في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

١٥

١٥

١٥

١٥



= ١٤ =

مادة (٤٩)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ، وتسعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

مادة (٥٠)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :

- اولا : - يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .
- ثانيا : - يقتطع ١٠٪ اخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري . ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الادارة .
- ثالثا : - يخصص لمكافأة مجلس الادارة نسبة من الارباح الصافية تحددها الجمعية العمومية لا تزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد اقتطاع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .
- رابعا : - يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة ، او يخصص لانشاء مال للاحتياطـي او مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٥١)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة (٥٢)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة ، فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

مادة (٥٣)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة . ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة .



محسب



النسخة :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :
رقم إيصال الرسوم : ٤٥٤٤٠

هامش

وزارة العدل
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

= ١٥ =

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٤)

تنقضي الشركة باحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية •

مادة (٥٥)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية •

الطرف الثالث

محسنة

الطرف السادس

الشاهد الثاني

الطرف الثاني

الطرف الخامس

الشاهد الاول

الطرف الاول

الطرف الرابع

الطرف السابع

وبما ذكر تحرر هذا النظام بحضور الاطراف السبعة والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفتي على

الحاضرين وقعه الجميع

التوقيع
١٥/٥/٢٠١٤